الأسباب والمبررات لاعتماد الوسائل البديلة لحل النزاعات كطريق لعدالة توافقية*

د/ بوغرارة الصالح- أستاذ محاضر "أ"- عضو مخبر- جامعة ابن خلدون .تيارت

الملخص:

معظم النظم القانونية في العالم تدعم الحق حصري للدولة في حل النزاعات من خلال نظامها القضائي باعتباره واحدا من جوانب سيادة الدولة الحديثة وحامي الحقوق والحريات في المجتمع، والأفراد. ومع ذلك، يمكن أن الإجراءات المطولة ونوعية الأحكام والقرارات جعل المستثمرين يشككون في تحقيق العدالة وإفراغها من أي محتوى وأي قيمة.

ومن أجل إجراء الإصلاحات القضائية المطلوبة، أصبح من الضروري البحث عن كل السبل والوسائل لتعزيز سيادة القانون والشفافية والنزاهة والإنصاف والسرعة في اتخاذ القرارات وتنفيذ القرارات القضائية. لذلك، كان لزاما على النظام القضائي الجزائري أن يقوم بتطوير الموارد المؤسسية والبشرية والنظم القانونية لتلبية مطالب العدالة والحداثة.

فالمشرع الجزائري مؤخرا قام بتحديث التشريعات الوطنية لتكيفها مع الحقائق الاجتماعية والاقتصادية الراهنة والامتثال للالتزامات الدولية التي تعتبر الجزائر طرفا فيها. وذلك من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 بتاريخ 2008/02/25 هو تعبير ملموس عن إرادة المشرع الجزائري إلى إيجاد وسائل بديلة لحل المنازعات المدنية من خلال الصلح والوساطة والتحكيم.

Résumé:

La plupart des systèmes juridiques du monde consacrent le droit exclusif de l'Etat pour résoudre les litiges via le système judiciaire en tant qu'un des aspects de la souveraineté de l'État moderne et le protecteur des droits et libertés de la société et des individus.

Toutefois, la lenteur des procédures et l'inefficacité des jugements pourraient rendre le droit d'ester en justice vide de tout contenu et toute valeur ; ainsi, il est évident qu'il ne suffit pas de reconnaître le droit d'ester en justice, il faut aussi que l'exercice de ce droit soit facile de telle façon que le justiciable puisse faire valoir ses droits dans les meilleurs délais et au moindre coût.

Dans le but d'apporter les réformes judiciaires souhaitées, il est devenu nécessaire de rechercher toutes les méthodes et moyens pour renforcer l'État de droit, la transparence, l'intégrité, l'équité et la rapidité dans la prise et l'exécution des décisions judiciaires. Par

تاريخ إيداع المقال: 2016/10/10
تاريخ تحكيم المقال: 2016/12/05

conséquent, le système judiciaire algérien est appelé à développer ses ressources humaines et institutionnelles ainsi que ses régimes juridiques pour répondre aux exigences de la justice et de la modernité.

Le législateur algérien a récemment actualisé la législation nationale pour la moderniser et l'adapter aux réalités sociales et économiques du moment et de la rendre conforme aux obligations internationales auxquelles l'Algérie a adhéré. le Code de procédure civile et administrative n ° 08/09 daté du 25/02/2008 est l'expression concrète de la volonté du législateur algérien afin de rechercher des moyens alternatifs pour résoudre les litiges civils par le biais de la conciliation, la médiation et l'arbitrage.

مقدمة:

اللجوء للوسائل البديلة لحل النزاعات في وقتنا الحالي أصبح أمراً حتميا، وذلك لتلبية متطلبات المعاملات الحديثة، والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد ووفق إجراءات إصدار الأحكام المقننة في القوانين الإجرائية، فمع التطور المستمر في التعاملات والخدمات وانفتاح الدوال على العالم الخارجي خاصة في مجال جلب المستثمر سواء الأجنبي أم الوطني، وما نتج عن ذلك من تعقيد في المعاملات، والحاجة إلى السرعة والفعالية في حل الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاملين، وتخصص من قبل من ينظر بهذه الخلافات أو يساهم في حلها، نشأت الحاجة لوجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعّال، مع منحهم مرونة وحرية لا تتوفر عادة في المحاكم، فكان من الضروري إذن أن تعرف الوسائل البديلة لحل النزاعات اهتماما متزايدا على صعيد مختلف الأنظمة القانونية والقضائية، وذلك لما توفره هذه الأخيرة من مرونة وسرعة في الحل والحفاظ على السرية وما تضمنه للأطراف من مشاركة في إيجاد الحلول لمنازعاتهم.

ونظرا لما أصبحت تحتله الوسائل البديلة لحل النزاعات من مكانة بارزة في الفكر القانوني على المستوى العالمي، وما شهده العالم في الآونة الأخيرة من حركة فقهية وتشريعية لتنظيم الوسائل البديلة، وما تمثله من فعل مؤثر على صعيد التقاضي كان من الطبيعي أن تعمل الدول جاهدة لإيجاد إطار ملائم يضمن لهذه الوسائل تقنينها ثم تطبيقها لتكون بذالك أداة فاعلة لتحقيق وتثبيت العدالة وصيانة الحقوق.

ونظراً لما يكتسبه موضوع الوسائل البديلة لحل النزاعات من أهمية كبيرة خاصة على المستوى الدولي والداخلي أيضا فقد تأثرت تشريعات الدول وأصدرت تعديلات على قوانينها ومنها الجزائر التي قننت أحكام جديدة تتماشي والتحولات الاقتصادية والتجارية، فنجد قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 خص في الكتاب الخامس المعنون: بالطرق البديلة لحل النزاعات وذلك بعدما كانت تعطي التخصص للمحاكم الوطنية لحل النزاع أصبحت تسمح اليوم باللجوء إلى الوسائل البديلة بنصوص صريحة.

ومنه تكمن أهمية الموضوع من خلال التسليم بمدى فاعلية هذه الوسائل في حماية وتطوير المعاملات، حيث أنه عندما يقع نزاع فإن مطلب كل الفرقاء هو حل النزاع بأقصر الطرق وأكثرها ايجابية، وبأقل جهد ووقت وكلفة

ممكنة وأسرع وأكثر سرية حفاظا على سمعتهم كذلك نجد أن هذه الوسائل البديلة قد حظيت باهتمام كبير في الفقه الغربي وحتى العربي لكن ليس بنفس القدر من الاهتمام وربما هذا راجع إلى انتهاج هذه الدول حديثا لهذه الوسائل ولذلك جاءت دراستنا لهذا الموضوع من اجل فهم أساليب ودوافع ذلك من خلال التطرق إلى:
أسباب اعتماد نظام الطرق البديلة:

- المبررات الموضوعية لاعتماد الطرق البديلة لحل النزاعات
- مميزات نظام الطرق البديلة لحل النزاعات مقارنة بالطرق القضائية

لقد بات القضاء في جميع دول العالم يشكوا من معوقات تحول دون تحقيق أهدافه في الوصول إلى العدالة بسرعة وبأقل التكاليف مع المحافظة على العلاقات الاجتماعية للفرقاء ومن هنا كان التفكير في استحداث الآليات البديلة لحل المنازعات مطلبا ملحا تبنته العديد من دول العالم، نظرا لأهميتها ومميزاتها وللدور الريادي الذي يمكن أن تطلع به في التخفيف من الثقل الذي تعانيه المحاكم، والتحول العميق في القانون والنسيج الاجتماعي بكامله.

إن استخدام الطرق البديلة لحل النزاعات ينطوي على فوائد عديدة لاسيما التوصل إلى حل ودي وسريع يشارك فيه الأطراف وبأقل التكاليف والنفقات، فضلا على بساطة إجراءاتها، وإمكانية تكييفها مع ظروف كل قضية هذا بالإضافة إلى ما تتسم به من تخفيف اللجوء إلى القضاء، واختصار مدة النظر في القضايا.

المطلب الأول: أسباب اعتماد نظام الطرق البديلة

تعرف الوسائل البديلة لحل المنازعات انتشارا واسعا في العالم المعاصر، فقد أصبحت نظاما قانونيا قائما بذاته تبنته أغلب التشريعات المعاصرة، بل أصبحت هذه الوسائل أولوية سياسية في بعض الدول، والمشرع الجزائري واكب هذا التطور والتحول وتبنى هذا النظام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وقبل أن يصبح نظام الطرق البديلة لحل المنازعات نظاما قانونيا كان ولا يزال سلوكا متجذراً في مجتمعنا، ومرسخاً لمقومات الشعب الجزائري الأصيلة، والمتمثلة في رأي الجماعة ووساطة أهل الخير والمصلحين والحكماء، وكل هذا

[1] لقد عرف المجتمع الجزائري الوساطة والصلح كممارسة اجتماعية مستمدة من الدين الإسلامي قبل وأثناء الاستعمار وبعد الاستقلال في التنظيمات القبلية التي عرفتها مناطق في الجزائر وهذا لحل النزاعات التي تقوم بين أفراد القبيلة الواحدة كمنطقة القبائل وبني مزاب والشاوية وهذا ليحافظ على الروابط الاجتماعية داخل القبيلة الواحدة . ففي منطقة القبائل مثال وخلافا للتنظيمات القبلية السائدة في بعض الدول، والتي يحكمها رئيس القبيلة، تمارس الوساطة في هذه المنطقة مؤسسة اجتماعية تسمى " تاجمعت " أو " مجلس القرية " الذي يتشكل من الأعيان وكبار ممثلي العائلات التي تكون القبيلة. ونفس الدور تقوم به مؤسسة " العزابة " في منطقة بني مزاب. ثم مورست الوساطة في الجزائر لمقاومة الاستعمار الفرنسي، وفي هذا السياق نسجل تدعيم وازدياد اللجوء إلى الوساطة لتسوية النزاعات تفاديا للجوء إلى المحاكم الفرنسية. وبعد استرجاع السيادة الوطنية انعكست التحولات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد على التنظيم الاجتماعي داخل المدن والأرياف وتطورت معه أشكال ممارسة الوساطة أهمها:

أ- وساطة المؤسسات التقليدية: مثل مؤسسة " تاجمعت " في منطقة القبائل و مؤسسة " العزابة" في منطقة بني مزاب والتنظيمات القبلية الأخرى . ويلاحظ في هذا الشأن أن مجال الوساطة تقلص واقتصرت بين الإدارة والسكان.

ب- وساطة الجمعيات المدنية: وتشمل الوساطة بين هذه الجمعيات والسكان وبين السكان والإدارة وتشمل قضايا المشاكل اليومية.

جـ- وساطة التنظيمات الإدارية: وهي التنظيمات التي أنشأتها الدولة بعد الاستقلال في إطار تحسين العلاقات بين السلطات المحلية والسكان.

نابع من تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف الذي حث على الصلح والإصلاح بين المتنازعين، لقد جاء في قوله تعالى ((إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعمكم ترحمون))[1] ، وقوله أيضا ((وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا))[2].

كما يلاحظ أن جميع الأنظمة القضائية في العالم أصبحت تعاني من مشكل كثرة القضايا الرائجة أمام المحاكم، وتراكم الملفات بسبب تعدد الإجراءات، وتعقد القوانين، والبطء في البت في النزاعات، والتأخير في إصدار الأحكام، وقصور النصوص التشريعية عن الاستجابة للحاجيات والمتطلبات بسبب التغيير الذي عرفته الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وفرضته سياسة العولمة والانفتاح الاقتصادي علي العالم الخارجي، من اجل تشجيع الاستثمار الأجنبي والتبادل الحر، مما خلق نوعا من التذمر في نفوس المتقاضين وأدى إلى نوع من عدم اطمئنانهم في سير الإجراءات ودفع المهتمين بإصلاح الأنظمة القضائية إلي التفكير في إحداث وسائل بديلة للبت في النزاع، بمساهمة الأطراف المتنازعة في البحث عن الحلول التوفيقية والملائمة لإنهاء الخلاف بشكل رضائي في اقرب وقت وبأقل تكلفة.

تختلف أسباب اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات حسب النظام القضائي المتبع في كل دولة، فقد كانت انطلاقتها من البلدان التي تتبنى النظم الأنجلوساكسونية (Comman Law) مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا التي تفضل أنظمتها القانونية الحوار والتراضي في حل النزاعات وظهرت كرد فعل من الاستياء العام لمواطنين من العمل القضائي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية[3]. وهكذا في عام 1977 في و.م.أ. كانت هناك دعوى عالقة أمام القضاء منذ ثلاث سنوات وكان هناك محامون ومرافعات وخبراء وجلسات ومستندات ونفقات خبرة، ونفقات قضائية وأتعاب محامين، فأرهقت الدعوى الأطراف بالوقت والمصارف ثم طرحت فكرة الوسائل البديلة لحسم هذا النزاع، لماذا لا نؤلف محكمة مصغرة كل طرف يختار كبار موظفيه ممن له دراية ومعرفة بتفاصيل النزاع ثم يختار الموظفون رئيسا محايدا، وراقت الفكرة للطرفين وأوقفت إجراءات المحاكمة القضائية، وعقدت المحكمة المصغرة جلسة ليست إلزامية في شيء واستمرت الجلسة نصف ساعة، وأدلى بعدها رئيس المحكمة برأي محايد شفهي للطرفين، ثم دخل الطرفان إلى غرفة جانبية فدخل في مفاوضات استمرت نصف ساعة وخرجا ليعلنا اتفاقهما وانتهت الدعوى فكان ميلاد ADR وهو مختصر. « Alternative . dispute résolution »

وكان السبب الأساسي في ابتكار هذه الطريقة هو طول الإجراءات وضياع الوقت بالإضافة إلى ارتفاع التكلفة، كما قد يكون الدافع الرئيسي ــ من وراء الأخذ بهذه الطرق هو ما تتحمله الأطراف من تكاليف مرتفعة لمتقاضي

---

[1] سورة الحجرات الآية 10

[2] سورة النساء الآية 128

[3] لمزيد من التفصيل حول أسباب اللجوء إلى الطرق البديلة لحل المنازعات في الولايات المتحدة الأمريكية أنظر: هادي منذر، الحلول البديلة للنزاعات القضائية، دليل تطبيقي ، طباعة شمالي، لبنان، 2004 ، ص 12.

كما هو الحال في بريطانيا.

أما الدول التي تعتمد النظام اللاتيني (Civil Law)[1]، فإن تعقيدات النظام القضائي أقل من النظام الأنجلوساكسوني ومن الطبيعي أن يكون اللجوء إليه أقل كلفة وسهل المنال، إلا أن ذلك لم يخفي الوضع المتأزم للقضاء الذي يصارع ضغط الكم الهائل من القضايا مع قلة الإمكانيات المادية والبشرية والكلفة المرهقة، كما أن تطور المبادلات يقترن بتزايد المنازعات فضلا على الاعتبارات السياسية والاجتماعية التي تضافرت مع الاعتبارات الشخصية والرامية إلى اقتصاد الكلفة وضمان السرعة والنجاعة.

ففي فرنسا أصبحت العدالة مكلفة للغاية، وبطيئة جدا ومعقدة وفقد الفرنسيون الثقة بها، وتدل الإحصائية بأن أكثر من 50 بالمئة من الفرنسيين يؤيدون ذلك، ولكن رغم هذا التأييد فإن أغلب النزاعات في فرنسا تحل عن طريق القضاء التقليدي، لسببين أساسيين، يقول الأستاذ جاك كركسون الرئيس الشرفي للمحكمة التجارية بباريس: إن العدالة تفض العدد الأكبر من النزاعات الخاصة بالمقاولات لسببين:

1- أن اختصاصها إلزامي في كثير من الأحيان

2- قدم المؤسسة القضائية وجودة خدماتها تجعل المتقاضين يثقون فيها ومع التطور الذي وصل إليه العالم في كافة الميادين ظهرت هذه الطرق من جديد على الساحة القانونية العالمية فحظيت بالقبول من قبل معظم دول المعمورة المتخلفة والمتقدمة على السواء .

فالخوصصة تجاوزت الميدان الاقتصادي إلى الميدان القضائي فأصبحت لإرادة أطراف المنازعة مفعولها في حل النزاع ومجرى الإجراءات ويتجلى ذلك من خلال خصائص ومميزات الطرق البديلة التي تتسم بصبغتها التفاوضية من بداية اللجوء إليها حتى نهايتها.

والجزائر تشهد تطورا اقتصاديا وتراكما تشريعيا لا تشكل الاستثناء بحيث تولي اهتماما خاصا لهذه الوسائل وهكذا صدرت عدة تشريعات تنحوا هذا المنحى، فقانون الإجراءات المدنية الملغى رقم 154/66 المؤرخ في 1966/07/08 نظم التحكيم بنوعيه الوطني والأجنبي في الكتاب الثامن في المواد من 442 إلى 458 مكرر28 . وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 1993/04/25 .

كما أقر المشرع الجزائري الصلح في قانون الإجراءات الجزائية بشأن جرائم محددة، كما جعل الصلح في قضايا الطلاق والتطليق إجراءا جوهريا، هذا فضلا عما تضمنه قانون علاقات العمل من مقتضيات تتعلق بالصلح والوساطة والتحكيم .

وفي إطار إصلاح العدالة والذي مافتئت تعمل على تجسيده السلطة العليا في البلاد كان لزاما التفكير في

[1] لمزيد من التفصيل حول أسباب اللجوء إلى الطرق البديلة لحل المنازعات في النظام اللاتيني أنظر: هادي منذر، الحلول البديلة للنزاعات القضائية، دليل تطبيقي ، طباعة شمالي ، لبنان ، 2004 ، ص 16.

الآليات البديلة لحل النزاعات فجاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 وبالضبط في الكتاب الخامس منه بعنوان " الطرق البديلة لحل النزاعات "، ليحدث ثورة في المنظومة القانونية ومن هنا كان اعتماد الصلح والوساطة والتحكيم كآليات بديلة لحل النزاعات جزءا من هذا الإصلاح.

المطلب الثاني: المبررات الموضوعية لاعتماد الطرق البديلة لحل النزاعات

لتحقيق الإصلاح القضائي المنشود، أصبح من الضروري البحث عن كل الوسائل والطرق الكفيلة لترسيخ سيادة القانون والشفافية والنزاهة والإنصاف والسرعة في الإنجاز على مستوى إصدار الأحكام وتنفيذها، مما أصبح معه النظام القضائي الجزائري مطالبا بتطوير موارده البشرية وأجهزته وإجراءاته، ليستجيب لمتطلبات العدل ومتطلبات عولمة الاقتصاد وتنافسيته.

في هذا السياق فتحت عدة ورشات إصلاح من أجل تحديث القضاء الجزائري، يستنتج تحميل أهدافها وغايتها أن هناك مشاكل وصعوبات تحد من دوره ورسالته، فظاهرة البطء الذي يعرفه سير القضايا، وتعقيد الإجراءات، والتعسف في استعمال الضمانات وحقوق الدفاع، والتقاضي بسوء نية، وتعدد أوجه الطعن، وارتفاع التكلفة... كلها عوامل ومبررات لم تزدد معه فكرة إدخال أو اعتماد وسائل بديلة لحل المنازعات سوى ترسيخا، وأصبح اللجوء إلى هذه الوسائل البديلة مطلبا ملحا لما تتميز به من مرونة وما تحققه من فعالية. وذلك موازاة مع المجهودات المبذولة لتحديث القضاء على الصعيد الوطني لاسيما من خلال تحديث الإدارة القضائية والتعميم التدريجي للمعلومات وإحداث المحاكم المتخصصة وتوجيه عناية خاصة بالتكوين. مما سبق يمكن حصر هذه المبررات في ما يلي:

الفرع الأول: واقع القضاء

طول أمد التقاضي أمام المحاكم وتأخر الفصل في المنازعات التي تعرض عليه، أصبح عائقا أمام تطور العلاقات الخاصة الدولية وانسياب التجارة بين الدول.

وهذا كنتيجة لعدة عوامل منها الزيادة المضطردة في عدد القضايا وتعقد إجراءات التقاضي وتعدد درجاتها وقلة عدد القضاة.

كما أنه هناك مشكل حقيقي يطرحه التقاضي التقليدي يتمثل في صعوبة تطبيق الأحكام القضائية لاسيما المدنية منها.

إذ أن الحصول على حكم من المحكمة لا يعد مرضيا وكافيا ونظرا لصعوبات التطبيق مثلا: عندما يكون المدين سيئ النية، فهنا نلجأ في سبيل تطبيق الأحكام المدنية المتعلقة بالتنفيذ إلى إجراءات الحجز بأنواعه مما يزيد التكاليف وتكون النتيجة غير مرضية في غالب الأحيان.

كذلك فإن نقص الخبرة لدى القضاة خصوصا في البلدان النامية، يلقى الشك حول قدرة القضاء في هذه الدول على تقديم حلول عادلة للمنازعات التي تبلغ حدا معينا من التعقيد، مما يؤدي إلى نفور المتعاملين مع هذه الدول

من الخضوع لقضائها والاتجاه لقضاء دول أخرى أو إلى التحكيم[1].

وعلى الرغم من محاولات هذه الدول تخصيص القضاة إلا أن هذه المحاولات وعلى الرغم من جديتها لم تفي بحاجة المعاملات الحديثة. لذلك وفي سبيل تفادي سلبيات العمل القضائي المذكورة أعلاه بات لزاما على هذه الدول تنظيم سلطتها القضائية بإقرار نظام الطرق البديلة.

الفرع الثاني: واقع المنازعات وطبيعتها

إن طبيعة المنازعات المعروضة على القضاء، أصبحت أكثر تعقيدا وتنوعا نتيجة التطور العملي والتكنولوجي، كمنازعات الملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية ومسؤولية المقاول والمهندس والنقل البحري والجوي والحوالات المصرفية الإلكترونية ....إلخ

وهي أمور لا يتصور أن يكون بمقدرة القاضي الإحاطة والفصل فيها، وكثيرا ما تكون هذه الأمور محكومة بأعراف وعادات وممارسات مهنية لا علم للقاضي بمضمونها وهكذا صار الفصل في النزاع يتطلب شخص فني ملم ليس فقط بوقائعه وإنما كذلك بالقواعد التي تحكمه خصوصا في ضوء عدم اعتماد التخصص في ميدان القضاء، وأمام هذه الضغوط الناتجة عن التنوع والتقدم التقني أصبح الفصل في المنازعات يتطلب تدخل أهل الخبرة، فأصبحت خبرتهم هي الأساس في صدور الأحكام القضائية بدلا من أن تكون مجرد رأي استشاري.

وأخيرا فإن بروز أنواع مستحدثة من العقود مازالت تفرزها الحياة الاقتصادية يوميا ويقف القاضي غير المتخصص عاجزا عن فهم مضمونها أو تفاصيلها، مما يجعل نظام الطرق البديلة وسيلة أفضل من القضاء لفهم مكنوناتها والحكم في منازعاتها .

ويتفرع عن واقع المنازعات وطبيعتها واقع أخر يرتبط بطبيعة العلاقة بين فريقي النزاع، حيث انه في الغالب الأعم يرغب كال الفريقين في استمرار علاقتهم الاقتصادية والتعاقدية وإنهاء الخلاف بينهما بصورة لا يخرج إلى العلن وأن طرح النزاع أمام القضاء قد يؤدي إلى انتشار الخلاف نظرا لان من ضمانات حسن التقاضي العلانية، الأمر الذي لا يرغب به الطرفان. ومن هنا يلجأ الأطراف إلى الطرق البديلة لحل منازعاتهما نظرا لما يتسم به نظام الطرق البديلة من مزايا غير متوفرة في القضاء[2].

الفرع الثالث: ظاهرة العقود المستحدثة

والتي أفرزتها الحياة المعاصرة كما هو الحال في العقود المتعلقة بالاستثمار واتفاقيات البحوث واستعمال براءات الاختراع وعقود نقل التكنولوجيا والعقود الإلكترونية.

---

[1] رضوان عبيدات، إلزامية قرارات التحكيم وقوتها التنفيذية في التحكيم المحلي والدولي مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والعشرون، أفريل 2006 ص 469 .

[2] الدكتور رضوان عبيدات ، مرجع سابق . ص 470 .

الفرع الرابع: واقع المعاملات التجارية والمالية

لقد بات من المؤكد أن المعاملات التجارية والمالية المحلية منها والدولية خاصة، وفي سبيل حل ما قد ترتبه تعاقداتها واتفاقاتها من خالف، تستلزم سبلا ذات طابع خاص لفض تلك المنازعات، نظرا لأن تلك المعاملات والتعاقدات هي نفسها ذات طابع خاص[1].

فواقع هذه المعاملات التي تنشأ عنها المنازعات فالغالب فيها أن تكون هذه المعاملات مجرد مظهر من مظاهر علاقات مستمرة يحرص طرفاها على تواصلها رغم ما نشب بينهما من خلاف بالإضافة إلى رغبة أطراف العلاقة في السرية.

من هنا تبدو أفضلية الطرق البديلة في حسم منازعات العقود التجارية والمالية خاصة منها العقود الاستثمارية فالتحكيم يشجع ويحمي الاستثمارات ويؤكد في نظر المستثمرين الأجانب الحياد اللازم والضمانات الضرورية لحماية استثماراتهم، وذلك على خلاف الوضع بالنسبة للقضاء الرسمي.

ذلك أن العقود الاستثمارية غالبا ما تربط دولة معينة بمستثمر أجنبي لا يثق عادة في قضاء الدولة المتعاقدة أو في قوانينها، حيث يسهل أن يتأثر القاضي بالدوافع الوطنية التي تخالف مصالح المستثمر، كما أن القوانين في الدول النامية سهلة التعديل والإلغاء وتتسم بعدم الاستقرار.

ولعل الأمر هو ذاته مع الوسائل البديلة الأخرى، فالوساطة والتوفيق كوسائل بديلة لتسوية المنازعات المترتبة عن تنفيذ العقود التجارية، هي أيضا خيارات أفضل من القضاء لأطراف المنازعات التجارية والمالية، تتميز بسهولة إجراءاتها، والسرعة في إنهاء النزاعات وحسمها، وبالشكل الذي يمكن الأطراف من ضمان سرية تعاملاتهم، واستمرارها، ويحول بينهم وبين التورط في تعقيدات القضاء وإجراءاته الطويلة والبطيئة، والتي قد تؤثر دون شك في نشاطاتهم التجارية واستمرارها بالشكل الدائم.

وأخيرا فإن اللجوء إلى الآليات البديلة لتسوية النزاعات المترتبة والناتجة عن تنفيذ العقود التجارية والمعاملات المالية من شأنه المساهمة في تحسين مناخ الأعمال وتعزيز جاذبيته. بالإضافة إلى تشجيع اللجوء إلى الوساطة والتحكيم والمصالحة والتفاوض وغيرها من الوسائل، والنهوض بهذه الآليات البديلة والموازية، مع ما توفره من أفاق إيجابية من حيث مرونتها وقلة تكاليفها، سيسهم دون شك في تنمية الاستثمارات المحمية والأجنبية والمساهمة في خلق المناخ الآمن والملائم لقطاع الأعمال[2].

وعليه فإن تطوير أنظمة القضاء والبحث عن أنظمة جديدة تساهم في حل المنازعات وتكون رديفا لآلية التقاضي التقليدية من شأن ذلك أن يكون ذو اثر فعال في تطوير الناحية الاقتصادية وفي تقوية الحقوق المالية، فإذا وضعت قواعد مختصرة ميسرة مؤدية إلى سرعة الحصول على الحقوق كان لذلك أثره في زيادة قيمة تلك الحقوق

---

[1] هاني محمد البوعاني، الآليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية، مداخلة مقدمة لـ : ورشة العمل الوطنية الثانية لمناقشة مسودة التقرير الوطني الخاص بإنقاذ العقود التجارية، واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية، صنعاء، /2009/12 20 ص 08.

[2] هاني محمد البوعاني، مرجع سابق، ص 11.

وانتعاش الحالة الاقتصـــادية ويقوي الائتمان ويزيد الضـــمان، مما يؤدي إلى زيادة المعاملات وتنشـــيط الحياة الاقتصادية في المجتمع[1]، من ناحية أخرى فإن تطوير آليات حل المنازعات باعتماد الطرق أو الوسائل البديلة لحل المنازعات يكون له دور اجتماعي مهم، مظهره ما يحدثه قيام قواعد صالحة لحل المنازعات من إشاعة الطمأنينة في نفوس أصحاب الحقوق وصونها والدفاع عنها، من هنا كان وجود نظام الطرق البديلة لحل المنازعات من العوامل المهمة في إشاعة السلام بين الناس وعلى اطمئنانهم على حقوقهم والحصول عليها بيسر وسهولة.

المطلب الثالث: مميزات نظام الطرق البديلة لحل المنازعات مقارنة بالطرق القضائية

ثمة مميزات وخصـــائص تتمتع بها هذه الطرق جعلتها متقدمة على الطريق الأســـاسي والتقليدي لحل المنازعات المدنية ونقصد به القضاء، هذه المميزات باتت مقبولة وفعالة في حسم هذه المنازعات، إن كان ذلك من حيث السرعة وقيمة التكاليف، أو من حيث السرية التي تحيط بكافة إجراءاتها، حيث انه لا يمكن الحديث عن أهمية نظام الطرق البديلة دون تبيان مميزاته[2] التي سنتناولها في الفروع التالية :

الفرع الأول: بساطة الإجراءات والسرعة في حل النزاعات

إن طول الإجراءات وكثرة الشكليات أصبحت السمة المميزة للقضاء الرسمي في أغلب الدول مما يؤثر سلبا على حقوق ومصالح الخصوم، حيث لا يكفي لتحقيق العدالة بين المتقاضين إعطاء كل ذي حق حقه وإنما ينبغي أن لا تأتي العدالة بطيئة بعد فوات الأوان وبعد أن يفقد الحق أهميته. وهو ما تتطلب اعتماد آليات بديلة مختلف الأنظمة القانونية والقضائية فالإطار غير الرسمي لهذه الوسائل وقمة الشكليات يشكل الميزة الأساسية لها مقارنة بالقضاء هذه المرونة أي مرونة الإجراءات تتسم بها كل أنواع الطرق البديلة لا سيما الوساطة فلا توجد في الوساطة إجراءات أو قواعد محددة يجب على الوسيط أن يتبعها بشكل يترتب على إغفالها البطلان بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب.

وهذا على خالف التقاضي الذي يتسم بالشكلية حيث يجب أن تراعى فيه الإجراءات القانونية التي نص عليها القانون ولعل مرونة الوساطة السبب الذي جعل من القوانين التي نظمت أحكام الوساطة من بينيا المشرع

---

[1] بشير الصليبي، الحلول البديلة للمنازعات المدنية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص282

[2]لقد أثبتت التجارب العملية أن التحكيم كأحد الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية، بالرغم من مميزاته لم يعد بديلا مغريا عن القضـــاء، بل بات مقرونا ببطء القضاء العادي وارتفعت تكاليفه . فمن حيث السرعة وبالرغم من أن القوانين الخاصة بالتحكيم تنص على أنه يجب فيها حسم النزاع ، إلا أن تأجيل جلسـات التحكيم وإشـكالات تنفيذ حكم التحكيم قد تكون أسـباب كافية لكي يكون التحكيم مقرونا بعيب البطء . فتنفيذ حكم التحكيم مثلا يتوقف على أمرين : أولهما أن يكون حكم التحكيم نهائيا وذلك بأن يستنفذ طرق الطعن العادية المتمثلة في استئناف حكم التحكيم في أجل شهر من صـدوره. وثانيهما أن يأمر رئيس المحكمة التي صـدر في دائرة اختصـاصـها حكم التحكيم بتنفيذ الحكم النهائي . هذا في حالة قبول القاضي الأمر بالتنفيذ، أما في حالة الرفض يكون أمر القاضي قابلا للاســـتئناف في أجل 15 يوما من تاريخ الرفض.أما من حيث الكلفة التي يتحملها المتنازعون عند لجوئهم إلى التحكيم فهي تشـكل عبئا أخر يؤخذ عليه . فالمحكمون يتقاضـون أتعابا لقاء قيامهم بالمهمة التحكيمية الموكلة إليهم ، أصـبحت اليوم تشكل أرقاما خيالية، فالتحكيم يكلف المتنازعين أكثر من القضاء الرسمي، الذي تدفع الدولة مرتبات قضاته ولا يدفع من يرفع الدعوى سوى الرسوم المقررة ، بينما في التحكيم.....يدفع الخصوم أتعاب المحكمين ومصاريف انتقالهم وإقامتهم بالإضافة إلى الرسوم المطلوبة لمركز التحكيم في حالة التحكيم المؤسساتي.

الجزائري لم تحدد مراحل الوساطة وأنها ترك الأمر لأطراف النزاع والوسيط وما لديه من مهارات لخلق الاتصال بين الأطراف والمحافظة على استمرارية التفاوض بينهم. فالوساطة تهدف إلى إتباع أي إجراء يمكن أن يؤدي إلى التوصل إلى حل مرضي لأطراف النزاع.

فقلة الشكليات ومرونة إجراءات الطرق البديلة وعدم ارتباطها إجمالا بشكليات محكمة وأصول محاكمات يعزز من مكانة وفعالية هذه الوسائل فقد أصبحت عوامل أساسية في تأثيرها على حل النزاعات وإيجاد حلول ذات طبيعة توافقية وجيهة.

الفرع الثاني: سرية الإجراءات

من الخصائص المميزة للقضاء ما يعرف بمبدأ علانية الجلسات والتي تعتبر من الضمانات الأساسية لمتقاضي وهي الميزة التي تعد أحد الأسباب التي أدت إلى عزوف الأفراد والشركات التجارية التي تحرص على سمعتها عن اللجوء إلى القضاء، إذ من شأن العلانية إذاعة الأسرار التجارية التي تمثل في نظر التجار قيمة أعلى من قيمة الحق الذين يناضلون من أجله في الدعوى. في مقابل ذلك تعد السرية مبدأ من المبادئ الأساسية للوسائل البديلة لحل النزاعات[1]

حيث أن السرية تحيط بكافة جوانب وإجراءات الوسائل البديلة فلا يجوز الكشف عنها أو الاحتجاج بها لدى الجهات القضائية ويترتب على ذلك أن ما يتم من تنازلات أثنائها لا يجوز الاحتجاج به، فالشخص الثالث المكلف بحل النزاع سواء كان وسيطا أو محكما أو موفقا يلتزم بالسرية المطلقة مما يشجع الأطراف المتنازعة على تقديم المعلومات التي يحتاجها الفصل في النزاع.

فنظام التحكيم مثلا يقوم على خاصية السرية، حيث يضمن للأطراف حفظ أسرارهم خلال مختلف مراحله فلا تكون جلساته مفتوحة لأشخاص أجانب عن الخصومة، كما لا يتم نشر قراراته إلا بموافقة الأطراف الذين لهم وحدهم أو ممثليهم اختيار المحكمين. وهذا ما يعطي للأطراف نوعا من الأمان والراحة النفسية عكس القضاة الذين لا دور للأطراف في تعيينهم.

كما تبنى المشرع الجزائري عند تنظيمه للوساطة مبدأ السرية أيضا وشدد عليه، فألزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير أي أن لا يفشي المعلومات التي حصل عليها من الأطراف في جلسات الوساطة. فنصت المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : ((يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير))

الفرع الثالث: الطبيعة الرضائية للطرق البديلة

تتسم جميع الطرق البديلة لحل النزاعات بالطبيعة الرضائية فلا يمكن إلزام أي من المتنازعين باللجوء إليها أو إلزامه بقراراتها ما لم يرتضي ذلك بداية. وقد يتفق المتنازعون على أن يكون اللجوء إلى هذه الوسائل شرط مسبق قبل اللجوء إلى حسم النزاع في تنفيذ العقد المساس بحقوق المتنازعين والعلاقة الودية بينهم طوال تنفيذ

[1]، علاء أباريان ، الوسائل البديلة لحل النزعات التجارية، " دارسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008، ص 100

العقد[1] فإعمال الصلح القضائي أمر جوازي سواء كان التصالح تلقائي أو بسعي من القاضي كما جاء في نص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها ما يلي: ((يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة)). ومنه نستنتج أن التصالح يخضع لاتفاق الأطراف دون أي يفرض من أي طرف حتى ولو كان القاضي.

أما بالنسبة للوساطة فإذا كان عرضها على الخصوم من قبل القاضي هو أمر إلزامي إلا أن إعمال هذا الإجراء يخضع لإرادة الأطراف المتنازعة من حيث قبول أو رفض عرض القاضي لحل النزاع المطروح أمامه.

وهو ما تنص عميه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ((يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم .....إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا .....)) كما أن اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع المحتمل أو الناشئ أمر جوازي كما جاء في المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الرابع: نظام الطرق البديلة لحل النزاعات ممكن إعماله في أي وقت من النزاع

لا شك أن الحل الودي هو ما يطمح إليه الفرقاء عندما يلجؤون إلى نظام الطرق البديلة، ويمكن أن يتم اللجوء إلى هذه الوسائل أو الطرق قبل أو أثناء الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي.

فمن مزايا هذا النظام أنه يمكن إعماله قبل نشوء النزاع أو أثناءه أو بعده، وعليه قد يكون هناك اتفاق أطراف العقد على إخضاع نزاعهم في حال نشوبه إلى هذه الوسائل وذلك بالنص عليه أثناء توقيع العقد أو في أي مرحلة من مراحل تنفيذه. وفي هذه الحالة يخضع النزاع لإجراءات وشروط هذه الوسائل وفق ما تحدده الهيئة أو المؤسسة التي يتم اللجوء إليها مع مراعاة أحكام النظام العام.

أما إذا لم يوجد اتفاق ينص على اللجوء إلى هذه الوسائل، فعلى المتنازعين الذين يرغبون بتسوية نزاعهم بطريقة ودية أن يقدموا طلبا إلى المؤسسة أو الهيئة أو أي مركز لحل النزاع وديا، ويبدون استعدادهم لحله عن طريق هذه الوسائل. وفي مقدمتها الوساطة التي يمكن أن يباشر من خلالها حل النزاع بناء على طلب المتنازعين أو أحدهما، إلى الوسيط أو المركز أو المؤسسة التي تخضع لها الوساطة فيتم تحديد الشكليات والمواعيد ومكان إجراء الوساطة وإجراءاتها.

وهنا نتكلم عن ميزة خاصة بنظام الطرق البديلة يفتقده بشكل واضح القضاء والذي يتدخل عن طريق الدعوى القضائية بعد نشوء النزاع.

الفرع الخامس: قلة التكاليف في حل النزاعات

لعل من الأسباب التي تؤدي إلى لجوء الأشخاص إلى نظام الطرق البديلة لتسوية النزاعات القائمة بينهم من

[1] علاء أباريان، مرجع نفسه ، ص 102.

خلال الوساطة خاصة هو ما يحققه هذا النظام من تجنب الكثير من النفقات التي يتكبدها أطراف النزاع عند التجائهم للقضاء. فالوساطة لا تتطلب الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة كالتي تتطلبها إجراءات التقاضي في كل درجة من درجاته فضلا عن طول الانتظار وما يصحبه من كثرة نفقات ومصاريف أثناء الدعوى من مصاريف خبرة وشهود وعليه فقمة النفقات والتكاليف تحقق مصلحة الأطراف في تحمل تكلفة اقل لحسم النزاعات بينهم.

إن من الأسباب المؤدية إلى قلة تكاليف حل النزاعات في نظام الطرق البديلة مقارنة مع تكاليف التقاضي نذكر منها أن إجراءات المحاكمة تحكمها الشكليات التي تتطلب وقتا أطول وما يستتبع ذلك من رسوم ومصاريف ونفقات وجمد عكس نظام الطرق البديلة الذي يمتاز كما اشرنا إليه بالمرونة.

كما أن رغبة المشرع في تشجيع الأطراف على اللجوء إلى هذا النظام الحديث العهد في النظام القانوني الجزائري هي أيضا من أسباب قلة التكاليف في هذا النظام[1].

الفرع السادس: المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم

عكس الخصومة القضائية التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى قطع العلاقات بين الخصوم اجتماعية كانت أو تجارية أو غيرها. فإن الطرق البديلة لحل المنازعات هي طرق ناجحة للحفاظ على استمرارية هذه العالقات أفضل من التقاضي، لأن هذه الطرق تقوم على مبدأ التفاوض والحوار وهو ما يتيح الفرصة ليتم للقاء بشكل متواصل أثناء جلسات الحوار للوصول إلى حل للنزاع يرتضيه الطرفان لأنه صنيعة تفاوضهم، وذلك دون الإضرار بعلاقاتهم وإتاحة الفرصة للمحافظة على التعامل في المستقبل .

الفرع السابع: الطابع الاجتماعي للطرق البديلة

إن التنوع في الحياة الاجتماعية والاقتصادية يشجع على التطور في أنماط حل النزاعات، حيث أن مصطلح الطرق البديلة لحل المنازعات يتعلق بمفهوم اجتماعي أكثر منه قانوني ذلك أن الحلول البديلة لفض النزاعات لا تستند في أعمالها على الجوانب القانونية فحسب، بل على قيم مهنية واجتماعية هامة وفي مقدمتها الاستقلالية، والعدل والنزاهة وخدمة المتخاصمين، والعمل الجماعي، وهذا يؤكد تميز الطرق البديلة في أدائها وخدماتها، وتعتبر هذه القيم ركائز أساسية في تحقيق العدالة من خلال التوفيق والمصالحة وغيرهما من الوسائل كالتحكيم

[1] تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 2009/03/10، الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي على ما يلي : " يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب ، يحدد مقداره القاضي الذي عينه. يمكن الوسيط القضائي أن يطلب من القاضي. تسبيقا، يخصم من أتعابه النهائية. يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر خالف ذلك بالنظر للوضعية الاجتماعية للأطراف ".....كما جاء في المادة 13 من القانون المذكور أعلاه على ما يلي: " يمنع على الوسيط القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه ، وذلك تحت طائلة الشطب واسترجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق " . أما في الأردن فقد نصت الفقرة 'أ' من المادة 09 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية على ما يلي : " إذا تمت تسوية النزاع كليا بطريق الوساطة القضائية فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها ". كما نصت الفقرة 'ب' من المادة 03 من نفس القانون على ما يلي : " لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالته على شخص يرونه مناسبا وفي هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع، وفي حالة تسوية النزاع وديا يسترد المدعي الرسوم التي دفعيا " .

والوساطة.

فهي تساعد عبر أدائها على نشر ثقافة المصالحة باعتبارها أقصر الطرق وأنجعها وأن التراضي بين الأطراف هو حل ودي ومقبول ينزع الخصومات ويعطي الحقوق لأصحابها ويعزز صفو العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والمؤسسات من جهة، ويخفف من الأعباء عن جميع أطراف عملية التقاضي بمن فيهم القضاء وأطراف النزاعات من جهة أخرى.

إلا أن اللجوء إلى الطرق البديلة يتجاوز لحسن الحظ هذا الاستخدام المنفعي، حيث تساهم في إيجاد تواصل بين الناس وتفادي النزاعات والمحافظة على الروابط الاجتماعية، وحل الإشكالات بالتراضي وخلق روابط جيدة بين الفرقاء[1]

الفرع الثامن: الطابع الاستثنائي للطرق البديلة

يكتسي اللجوء إلى الطرق البديلة لحل المنازعات طابعا استثنائيا وهذا بالنظر إلى ما جاء في الدستور وقانون الإجراءات المدنية والإدارية. والتي جعلت اللجوء إلى القضاء هو الأصل فالدستور الجزائري يكفل حق التقاضي بموجب المادة 140 منه ونصت المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حق كل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أما القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته.

كما أن المشرع الجزائري نظم هذه الآليات أو الطرق البديلة ضمن النظام القضائي كما فعل مع إجراء الوساطة، فهذا الأخير لا يتحرك لحل المنازعة إلا بعد رفع الدعوى أمام القضاء وعرض القاضي لهذا الإجراء على الخصوم وقبول المتخاصمين له، وفي حالة الرفض فذلك لا يلغي حق الأطراف في الاستمرار في الدعوى وواجب القاضي الفصل فيها بحكم.

بل أن إعمال إجراء الوساطة لحل النزاع بعد قبول المتخاصمين لعرض القاضي، وفي حالة فشل الوساطة أو عدم الاستمرار فيها لأي سبب كان يعطي الحق لأطراف النزاع بالعودة إلى الطريق القضائي للحصول على حكم يفصل في النزاع .

الفرع التاسع : الطابع التكميلي للطرق البديلة

تلعب الطرق البديلة دورا تكميليا للقضاء الرسمي، فلم توجد لتعوضه أو تنافسه بل جاءت لتساعده في التخفيف من الأعباء التي أصبحت تعيق سيره وأداء مهامه.

فجهاز القضاء في جميع الدول لا يمكن الاستغناء عنه أو تعويضه بأي جهاز أو نظام مهما كانت المزايا التي يقدمها وايجابياته، وميما عددنا من مشاكل ومعوقات تقف حائلا أمام حسن سير جهاز القضاء.

إن نظام الطرق البديلة لحل المنازعات وان كان يعبر عن حاجة ملحة للفصل في المنازعات في أسرع وقت وبأقل

[1]حول علاقة الطرق البديلة وبالذات الوساطة بالحياة الاجتماعية أنظر: فايز المجالي، معنى الوساطة وأسبابها لدى الشباب في المجتمع الأردني : دراسة تحليلية من منظور عمل اجتماعي، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، الأردن، 1996 . ص 77.

جهد وتكلفة، فيه يبقى وجه من أوجه إصلاح قطاع العدالة الذي ما فتئة الدول تسعى إلى تحقيقه يسير جنبا إلى جنب مع جهاز القضاء ويلعب دورا مكملا له من اجل تحقيق غاية واحدة وهي حل النزاعات.

الفرع العاشر: ضمان الشفافية في حل النزاعات

من بين أهم مميزات الطرق البديلة لحل المنازعات أنها تكرس وتضمن الشفافية في حل المنازعات وتظهر تجليات الشفافية من خلال هذه الطرق في اعتمادها على آلية الحوار والتفاوض لحل المنازعات، حيث تتيح للأطراف فرصة المشاركة في إيجاد الحل للنزاع فتساهم بذلك في إشاعة ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي .

الفرع الحادي عشر: الطرق البديلة لحل المنازعات هي وسائل ملائمة لحل المنازعات في القطاعات غير المقننة.

من المزايا التي يمكن أن تذكر لنظام الطرق البديلة لحل المنازعات، كونها ملائمة لحل المنازعات في القطاعات غير المقننة، فمن مصلحة أطراف النزاع المنتمين إلى قطاع نشاط معين غير مقنن، اللجوء إلى هذا النظام وما يقدمه من آليات ووسائل لحل النزاع بعيدا عن القضاء، ذلك أن القاضي وان كان يسعى إلى حل النزاع فإنه يلجأ إلى تطبيق القانون المنظم لهذا القطاع في سعيه هذا. عكس الطرف المحايد في الطرق البديلة ونخص بالذكر الوساطة، فمهمت الوسيط تتمثل في تقريب وجهات النظر بخلق الثقة لدى المتنازعين، وتسهيل الاتصالات فيما بينهم بهدف الوصول إلى حل ودي ينهي النزاع يشتركان في وضعه. دون أن تكون له سلطة فرض حل للنزاع، وهذا بعيدا عن ما تفرضه النصوص القانونية في حله أمام القضاء.

خاتمة:

*إن تبني نظام الطرق البديلة اليوم ضمن المنظومة القانونية لأي دولة، أصبح ضرورة ملحة تفرضها المشاكل التي يعاني منها القضاء النظامي، وما يفرضه من تعقيدات وشكليات تشكل هدرا للوقت والمال والجهد في حين أن هذه الطرق الحديثة تعود فاعليتها بالأساس إلى بساطتها ومرونتها، وهو ما يكفل تطبيقها تبعا لظروف كل قضية، بما ينهي النزاع دون قطع للروابط الأسرية، الاجتماعية أو التجارية.

أ/ أنه لا يمكن الحديث عن الطرق البديلة دون ربطها بالمشاكل التي تعانيها المؤسسة القضائية، وذلك بالنظر إلى كلفة التقاضي المرهقة وتعقيد الإجراءات، وثقل العمل القضائي، مما اضعف ثقة المتقاضين في اللجوء إليه، لهذا أصبح اعتماد الطرق البديلة مطلبا ملحا وممكنا لتلافي تراكم القضايا بمحاكمنا إذا توفرت النوايا الحسنة وتكاتفت الجهود على مختلف الجهات خصوصا وأن فكرة الوساطة ليست غريبة على بلادنا، فجل النزاعات كانت تحل في العديد من المناطق ببلادنا عن طريق الوساطة، كل ذلك من شأنه أن يساهم في إنجاح هذه التجربة التي أقدمت عليها بلادنا، وعلى غرار ما سارت عليه العديد من الدول.

ب/ إن الطرق البديلة هي ظاهرة تدخل في نطاق الحركة العامة للتطور السياسي والاجتماعي فأصبحت مظهرا من مظاهر تنظيم الحياة الاجتماعية توفر دعما ضروريا للثقة التي يتوجب أن تسود العلاقات بين أفراد المجتمع فيما بينهم من جهة وفي ما بينهم وبين جهازهم القضائي من جهة أخرى.

ج/ رغم ما تحققه الوسائل البديلة للتقاضي المنتهية بالصلح بين الأطراف من ربح في الوقت وسرعة في إنهاء الخلاف والتقليل من التكاليف، واختصار للجهد وتخفيف العبء على قضاة الموضوع فإنه يحقق ما هو أسمى من ذلك وهو استمرار الروابط المدنية والتجارية وتوطيد العلاقات الإنسانية بين الطرفين المتصالحين، الأمر الذي لا يحصل في الكثير من الأحيان عند السير في إجراءات التقاضي إلى نهايتها وانتصار المحكمة لأحد الخصوم أو إدانة أحد الأطراف، إذ غالبا ما تخلف هذه الأحكام أضرارا تمس مصالح أحد الطرفين المتنازعين كما أنها قد لا تأخذ بعين الاعتبار مصالحهما الكاملة، بل إن بعض الأحكام قد تخلف جروحا في نفسية الطرف المدان أو الخاسر للدعوى.

إلا أن مكانة الوسائل البديلة لتسوية النزاعات في الوقت الراهن تظل محدودة جدا في منظومة عدالتنا لعدة اعتبارات وهي:

-حداثة الإطار القانوني المنظم للوساطة والمعدل لقانون التحكيم.

-إن اللجوء إلى التحكيم أو الوساطة أو الصلح متوقف على اتفاق إرادة الأطراف.

-اقتصار المشرع الجزائري على اعتماد وتنظيم طريقة الوساطة القضائية دون الوساطة الاتفاقية والخاصة.

د/ يعتمد نجاح هذه الطرق في المقام الأول على الغير (الوسيط أو الشخص الثالث المكلف بحل النزاع)، لذا يجب أن يتمتع هذا الغير بالشروط الشكلية المطلوبة والمتعلقة بوجوده، وأيضا بالشروط الموضوعية والتي تتعلق باختصاصه وكفاءته واستقلاله وحياده.

من هنا أضحت العدالة المبنية على أساس الصلح والاتفاق أكثر ايجابية لأنها تأخذ في الاعتبار مصالح الطرفين وتنهي النزاع بلا غالب ولا مغلوب، وبذلك فهي تساهم في نهاية المطاف في تعزيز السلم الاجتماعي وتحقيق النماء الاقتصادي.

** إن فض النزاعات باللجوء إلى الطرق البديلة لحل المنازعات لا يجب فهمه على أنه طريقة منافسة للقضاء، ولكنه فرصة جديدة تمنح للمواطن توقي حصول نزاع أو حله، وذلك إلى جانب الإمكانية المتاحة له في حق اللجوء إلى القضاء.

كما أن العلاقة بين نظام الطرق البديلة والقضاء لا يجب أن تكون إلا علاقة تكامل وتجانس ذلك أن كل منهما يهدف إلى فض النزاعات وإحقاق الحق، ولو أنهما يعتمدان أساليب وأصول مختلفة إلا أن المبادئ الأساسية التي ينطلقان منها واحدة، وتتمحور حول احترام الوجاهية وحقوق الدفاع، والقواعد الإلزامية واجبة التنفيذ.

ومن ثمة تقتضي- طبيعة نظام الطرق البديلة تعاونا وثيقا بينه وبين القضاء، لضمان فعاليته، فالمشرع أناط بالقضاء عدة أدوار لتحقيق هذه الغاية، بدءا بالإشراف على هذا النظام وصولا إلى دور المساعدة ذلك أن الشخص المكلف بحل النزاع في نظام الطرق البديلة تحددها إرادة الأطراف وتنتهي عند فض النزاع دون أن تكون له سلطة الإلزام والأمر الذي يتمتع به القاضي.

فالطرف الثالث المكلف بحل النزاع في نظام الطرق البديلة لا تعود له سلطة البت في بعض المسائل المرتبطة به كمشاكل تنفيذ اتفاقيات التسوية الناجمة عن هذا النظام وبعض المسائل العارضة، والتي يحتاج فيها إلى تدخل القضاء.